ملف رقم 197248 قرار بتاريخ 1998/12/15

قضية: (م ح) ضد: (ك ن – النيابة العامة)

حادث مرور – عدم ثبوت الخطأ الجزائي – الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية – نقض.

(المادة 1/8 من أمر 5/74 الصادر بتاريخ 1974/1/30)

من المقرر قانونا "أن كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها".

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة المذكورة أعلاه التي تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ.

متى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بن يخو ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام رحمين ابراهيم في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمته (م ح) بتاريخ 1997/11/22 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/11/19 من مجلس قضاء باتنة القاضي بعدم اختصاص الغرفة الجزائية للفصل في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ بن فليس المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن أثار فيها وجه واحد للنقض.

حيث أودع الأستاذ جبارة عمر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة جواب في حق المتهم مفادها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

بدعوى أن قضاة الموضوع صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي، لكن الخطأ الجزائي غير مطبق في القضايا المتعلقة بحوادث المرور التي جعلت مبدأ التعويض تلقائيا دون البحث عن الخطأ الجزائي وهذا في إطار الأمر 15/74 الصادر في 1974/01/30 .

حيث يتبين من أوراق الملف أن القرار الصادر في 1996/02/18 قضى تمهيديا بتعيين خبير لفحص الضحية ولتحديد عجزها الدائم والمؤقت ونوع الألم وهذا بعد تصريحه أن المدعو ناصر عبد الكافي المدعى عليه في الطعن هو المتسبب بسيارته في الضرر اللاحق بالطاعنة.

حيث أنه تبعا لارجاع القضية بعد الخبرة، قضى القرار المطعون فيه بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم اثبات خطأ جزائي.

لكن حيث بموجب الأمر الصادر في 1974/01/30 تحت رقم 31/88، أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقها يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ وهذا عملا بالمادة 08 من ذلك الأمر والتي تسمح منح تعويض لكل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوقها.

حيث ان براءة المدعى عليه في الطعن لا تمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني لجبر الأضرار اللاحقة به، كون التعويض مضمونا في كل الحالات.

حيث أن المجلس بقراره بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية يكون قد خرق القانون معرضا قراره للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة:

بن ويس مصطفى	رئيس القسم
بن يخو ليلى	المستشارة المقررة
حلوان رابح	المستشار
صنوبر أحمد	المستشار
شافعي أحمد	المستشار

وبحضور السيد المحامي العام رحمين ابراهيم وبمساعدة السيد سايح رضوان كاتب الضبط.